

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه
بالقانون رقم (3) لسنة 2013 لدولة الكويت
(الفصل الأول)

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:
القانون : القانون رقم 3 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات .
اللجنة : لجنة تسجيل البذور والتقاوي والشتلات والتعاون الزراعي .

التداول : أى عملية تتناول انتاج او استيراد او تصدير او نقل او بيع او إعادة بيع او شراء او توزيع او تخزين او تعبئة او تحضير او تجهيز او تجزئة البذور و / أو التقاوي و / أو الشتلات .

النباتات المخدرة : هى مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي تحتوى أوراقها أو ثمارها على عناصر مخدرة فعالة، وينتج عن تعاطيها فقدان جزئى أو كلى للإدراك.

النباتات السامة : هى النباتات التي تحتوى أجزاءها على مركب أو عنصر سام وتتيح حالة من التسمم بعد تعاطيها وامتصاصها وغالباً ما يكون التأثير السام على الجهاز العصبى، والأنسجة الهضمية أو الكليتين أو القلب.

البذور أو التقاوي أو الشتلات المحورة وراثياً : هي أي جزء من أجزاء النبات تم تحويل مادتها الوراثية (الحمض النووى DNA) بطريقة لا تحدث طبيعياً بها، تسمى هذه التقنية (بالتقنية الحيوية الحديثة) أو (التقنية الجينية) و أحياناً يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووى (DNA) أو الهندسة الوراثية حيث يسمح لفرادى الموروثات المختارة بالانتقال من كائن حي إلى آخر و أيضاً ما بين الكائنات ذات الأصول المختلفة وهذه البذور أو التقاوي أو الشتلات تنتج عند زراعتها أصنافاً و أنواعاً ذات صفات خاصة ناتجة عن التغيير فى المادة الوراثية للنوع أو الصنف بإضافة أو إزالة الكروموسومات في/ من المادة الوراثية وغالباً تكون هذه الصفات بهدف زيادة التسويق للمنتج أو تغيير اللون أو الطعم أو الرائحة.

السلطة المختصة : الهيئة العامة لشئون الزراعة و الثروة السمكية .

التسويق : عرض البذور أو التقاوي أو الشتلات للتوزيع والتداول محلياً أو خارجياً أو الإعلان عنها لغرض البيع أو التصدير أو الإستيراد.

الآفة : أى نوع أو سلالة أو نمط حيوى من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أى عامل يسبب المرض أو الأذى للنباتات أو المنتجات النباتية كالحشرات والفطريات والبكتيريا و الفيروسات والأكاروسات والنيماتودا والعناكب والقواقع و القوارض .

العبوة : الوعاء الحاوي الذي تعبأ فيه البذور و التقاوي و الشتلات كلياً أو جزئياً .

المحطات : المكان الذى يتم فيه إعداد و تجهيز و غربلة البذور و التقاوى و الذى تتوفر فيه الشروط البيئية و الصحية المطلوبة .

إتفاقية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) : هى إتفاقية دولية تنص على توفير وتعزيز نظام فعال لحماية الملكية الفكرية لمربين النبات وذلك لتشجيع إستنباط أصناف جديدة من النبات.

بذور المربى (ما قبل الأساس) : هى عبارة عن البذور أو مادة التكاثر الخضري التى تنتج بواسطة أو تحت الإشراف المباشر لمربى النبات المسنول أو محطة تربية النبات المسنولة عن إستنباط الصنف وهى البذور أو الأجزاء الخضرية التى يتم الحصول عليها من مربى النبات وتعتبر النواة الأولى للصنف و تكون لديها أعلى الصفات الوراثية المميزة لها .

بذور الأساس : هى البذور التى تنتج مباشرة من بذور المربى و يجب أن تحتفظ بذور الأساس بالتركيب الوراثى و النقاوة الوراثية للصنف و يكون الإشراف على إنتاج هذه الخطوة بواسطة ممثلين لمحطة تربية النباتات و بذور الأساس هى مصدر البذور المعتمدة إما مباشرة أو عن طريق البذور المسجلة .

البذور المسجلة : هى البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أخرى و يجب أن تحتفظ هذه البذور بمستوى من النقاوة الوراثية للصنف يكون مناسباً لإنتاج البذور المعتمدة .

البذور المعتمدة : هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أو من بذور معتمدة أخرى ، و يجب أن تحتفظ هذه البذور بدرجة النقاوة الوراثية التي تقبلها السلطة المختصة .

بذور الإنطلاق : البذور الناتجة من محطات التجارب و البحوث و مراكز التعبئة والشركات الخاصة وتكون مطابقة للصنف المصرح به ومتجانسة وخالية من الأمراض .

المُنتِج : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوي.

العينات : كميات تتناسب مع حجم الإرسالية أو الشحنة تؤخذ عشوائياً من مواضع مختلفة بحيث تكون ممثلة للشحنة أو الإرسالية لإجراء الفحوصات عليها.

المنافذ : الموانئ البحرية والجوية ونقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول وخروج للشحنات (الإرساليات).

الإتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA) : هو الإتحاد الذي يفحص البذور ويقوم بتطوير ونشر إجراءات موحدة في مجال اختبار البذور .

الشحنة (الإرسالية) : كمية البذور أو التقاوي أو الشتلات محددة الوزن أو العدد خاضعة لتدابير الصحة النباتية تنقل من بلد إلى آخر ومصحوبة بشهادة صحة نباتية .

النباتات الغريبة : كل نبتة تخالف صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف الأصلي وقد يكون هذا الاختلاف ناشئ عن عوامل وراثية أو طفرات.

محل البيع : محل أو مخزن أو معرض أو أي مكان معد لغرض الإتجار أو التداول في البذور أو التقاوي أو الشتلات و المرخص له من السلطة المختصة وفقاً للشروط المنصوص عليها .

شهادة الصحة النباتية : شهادة تصدر لتوضيح أن شحنة النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح تطابق إشتراطات الصحة النباتية الخاصة بالواردات .

البذور الهجين : هي البذور التي تنتمي إلى الجيل الأول وتمثل نباتاً يتم الحصول عليه من

تهجين طرازين حيويين مختلفين أو أكثر للنوع ذاته .

حق الإمتياز : الحق القانوني الممنوح للمُطوّر أو المستنبت لصنف جديد و يحق له تسجيله مباشرة أو عبر وكيله و الإستفادة من حق الملكية الفكرية وفق النظام المتبع لذلك .

المختبر الرسمي : المختبر المعتمد التابع للسلطة المختصة.

النباتات المهددة بالإنقراض : النباتات التي تخضع لإتفاقية السايّيس CITES والتي تحتاج أثناء تداولها و إنتقالها من بلد إلى آخر إلى شهادات معتمدة من بلد المنشأ لتنظيم الإتجار فيها منعاً لإنقراضها والمحافظة على التنوع البيولوجي في منشأها طبقاً لإتفاقية السايّيس.

النباتات الفطرية (البرية) : هي النباتات التي تنمو في البيئة التي أنشئت فيها دون تدخل من الإنسان، وتكون النباتات أصلية في القارة أو الدولة أو المنطقة.

(الفصل الثاني)

اختصاصات السلطة المختصة

مادة (2)

تختص السلطة المختصة بالمهام التالية :

1. وضع خطط و برامج التنمية لإنتاج البذور و التقاوي و الشتلات في الدولة .
2. الرقابة على إعداد البذور و التقاوي و تصنيفها و تعقيمها و تعبئتها و تسويقها و تحديد الضوابط والشروط الخاصة بالرقابة و التفتيش.
3. وضع الأساليب العلمية المناسبة لإنتاج البذور و التقاوي و الشتلات .
4. تحديد أنواع و أصناف البذور و التقاوي المسموح بها و تحديد مواصفات فئات الإكثار .
5. وضع الأسس و الشروط المتعلقة بتسجيل أسماء المحاصيل الزراعية و الأصناف وإجازتها وإلغاء تسجيلها و تحديد الإجراءات و البيانات اللازمة لذلك والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بذلك .
6. تحديد أنواع الآفات الضارة و طرق مكافحتها ووضع الضوابط بشأنها مع الجهات المسؤولة .

7. وضع ضوابط ونظم تداول فى البذور و التقاوي و الشتلات .
8. تحديد الضوابط المتعلقة بالرقابة و التفتيش لمراقبة أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .
9. تحديد شروط ومواصفات محطات غربلة وتجهيز وإعداد البذور و التقاوي للتداول.
10. تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتلات .
11. وضع الأسس والشروط المتعلقة بتسجيل البذور و التقاوي و الشتلات .
12. وقف أى من عمليات التداول غير المطابقة لهذه اللائحة.
13. حظر إستيراد أو تصدير أى نوع أو صنف من البذور و التقاوي و الشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة .
14. المراقبة و التفتيش على مختبرات زراعة الأنسجة النباتية و المشاتل و محلات بيع زهور القطف ونباتات الزينة

(الفصل الثالث)

التسجيل وإجراءاته

مادة (3)

- يشترط لتسجيل أى صنف من أصناف المحاصيل أن يقدم الطلب وفقاً للشروط والأسس والضوابط التى تضعها السلطة المختصة

مادة (4)

لجنة تسجيل البذور و التقاوي و الشتلات و التعاون الزراعى

تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة تختص بما يلي :

- 1- إقتراح النظم ووضع وإقرار السياسة العامة المتعلقة بتنظيم إنتاج البذور و التقاوي و الشتلات.

- 2- إصدار إذن أو تصريح بالإنتاج والتداول للبذور والتقاوي والشتلات .
- 3- تشكيل فرق عمل فنية متخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة لبحث موضوعات تتعلق بإختصاصات اللجنة
- 4- إصدار المواصفات الواجب توافرها في البذور والتقاوي والشتلات المعدة للبيع.
- 5- التخطيط فى مجال إنتاج البذور والتقاوي والشتلات ورفع كفاءة العاملين فى هذا المجال والتنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الشأن.
- 6- حصر إحتياجات القطاع الزراعي من التقاوى ووضع خطط وبرامج التنمية لإنتاج التقاوي وإعدادها وإجازتها.
- 7- وضع شروط تسجيل البذور والتقاوي والشتلات وإصدار الإذن أو التصريح بإنتاجها وتداولها وإستيرادها .
- 8- تحديد مقابل الفحص الظاهري والمخبري للبذور والتقاوي والشتلات .
- 9- تشكيل لجان فرعية بالتفتيش على معارض ومحلات ومخازن بيع البذور والتقاوي والشتلات وكذلك المشاتل ومحلات بيع الأزهار ومحطات الغريلة وإنتاج التقاوي ومختبرات زراعة الأنسجة للتأكد من التزامها بالشروط المطلوبة وتنفيذ التعليمات الصادرة وتعرض تقارير اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية لإتخاذ ما تراه .

مادة (5)

- تكون إجتماعات اللجنة دورية أو كلما دعت الحاجة بناءً على دعوة الرئيس ويشترط لصحة الإجتماع حضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
- وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس السلطة المختصة .

مادة (6)

تشكل لجنة فرعية لتنظيم إجراءات التسجيل وتختص بما يلي :

1. تسجيل الأصناف الجديدة للمحاصيل المختلفة التي تمت إجازتها .
2. عمل سجلات لتدوين المعلومات الخاصة بالبذور و التقاوي و الشتلات من حيث النوع والنقاوة و الإنبات و المعاملة و الأصل لمختلف أنواع المحاصيل الزراعية .
3. انشاء سجلات خاصة بتصدير و إستيراد البذور و التقاوي و الشتلات .
4. دراسة وفحص اذن استيراد البذور و التقاوي و الشتلات .
5. إصدار شهادة مطابقة لمواصفات السلطة المختصة .
6. إصدار تراخيص المعارض و المخازن و مزارع الإنتاج و محطات الإعداد و الغربلة .

مادة (7)

يشكل فريق للفحص و التفتيش ويختص بما يلي :

1. سحب عينات الفحص .
2. الإشراف و المتابعة و التفتيش و المراقبة لإنتاج و تداول البذور و التقاوي و الشتلات .
3. ضبط أى بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة للمواصفات .
4. التفتيش على مزارع و حقول الإنتاج و محطات الغربلة و التعبئة .
5. التفتيش على المعارض و المخازن و طلب المستندات و الأوراق المتعلقة بالبذور و التقاوي و الشتلات و مستندات الشحن .
6. إصدار التوصيات بشأن إعادة البذور أو التقاوي و الشتلات غير الصالحة للزراعة .

7. تقديم التوصيات بشأن معالجة البذور و التقاوي و الشتلات الواردة أو العابرة فى أراض الدولة و السماح بدخولها أو رفضها و إتلافها إذا كانت مخالفة لأحكام القانون (نظام) وهذه اللائحة .

8. فحص بطاقة البيانات الإستدلالية و العبوات .

(الفصل الرابع)

إنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات

مادة (8)

يشترط في مزارع إنتاج البذور و التقاوي و الشتلات ما يلي :

1. وجود مسافات بين مزارع إنتاج البذور و التقاوي و الشتلات المزروعة بأصناف أخرى من نفس المحصول وفقاً للجدول رقم (2) .
2. عدم استخدام الأرض التى زرعت فى العام السابق لذات المحصول .
3. عدم زراعة بذور أو تقاوي غير معتمدة .
4. أن تكون الأرض خالية من الحشائش الضارة أو النباتات التى يحدث بينها و بين صنف المحصول المزروع أى تلقيح .
5. أن تكون قنوات الري والطرق الحقلية خالية من الحشائش أو النباتات الضارة أو الحشرات أو مسببات الأمراض الفطرية أو البكتيرية أو الفيروسية .
6. أن تكون مصدر الطعوم أو الأجزاء الخضرية من أمهات سليمة ومعتمدة .

مادة (9)

يتم إكثار البذور فى خطوات متتالية بحيث تنتج فى كل خطوة فئة من فئات البذور وتحدد السلطة المختصة طرق الإنتاج والمواصفات الواجب توافرها فى بذور الإنطلاق وبذور المربى وبذور الأساس والبذور المسجلة والبذور المعتمدة .

مادة (10)

يجوز للأشخاص الحاصلين على الموافقة بإنتاج فئة أو فئات من البذور أو التقاوي أو الشتلات إنتاجها عن طريق إستئجار مزارع من جهات أخرى، بشرط موافقة السلطة المختصة وأن تكون المزرعة مستوفاه الشروط المطلوبة وأن تكون تحت إشراف السلطة المختصة.

مادة (11)

يجب على كل من يحصل على موافقة لإنتاج تقاوي أن يتقيد بالشروط التالية :

1- عدم إنتاج أكثر من صنف من المحصول الواحد فى الحقل الواحد فى ذات الموسم الزراعي وذلك فيما عدا حقول المحاصيل التى تستغل فيها ظاهرة إنتاج الهُجُن فىصريح بزراعة الآباء المستخدمة فى إنتاج التقاوي طبقاً للشروط التالية:

- أ- ألا تقل مسافة العزل فى حالة إنتاج تقاوي كل من السلالات النقية والهجن الفردية والزوجية من جميع الجهات عن 300م.
- ب- ألا تقل مسافة العزل بين الحقل المُعد لإنتاج التقاوي وبين الحقول المجاورة المنزرعة بأصناف أخرى من ذات المحصول عن 150م للتأكد من عدم الخلط الوراثي.
- ج- فى حالة البذور التى بها تلقيح ذاتى ولا يخشى عليها من الخلط الوراثي بين الأصناف يفضل ترك مسافة العزل حوالي 500م.
- د- فى حالة البذور التى بها تلقيح خلطي يجب أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمسافات العزل المناسبة أو الزراعة داخل أنماط بيوت زجاجية معزولة عن الحشرات.

2- توافر مصدر مياه صالح للرى ويفضل إستخدام طرق الرى الحديثة.

3- توافر مخازن تنطبق عليها شروط التخزين الجيد.

4- توافر عدد كاف من الأخصائيين يتناسب مع حجم الإنتاج.

5- أن يكون الموقع قريباً من منافذ الطرق المعبدة.

- 6- توفير مختبرات معملية معتمدة لدراسة وإختبار وفحص النباتات والتقايي والآفات.
7- الالتزام بتنفيذ جميع التعليمات التي تصدرها السلطة المختصة بكل دقة.

مادة (12)

يخضع المشتل للإشراف والمراقبة من قبل القطاع الفني (قطاع شنون الثروة النباتية) بالهيئة العامة لشنون الزراعة والثروة السمكية في مختلف المواقع بدولة الكويت وللتعليمات والشروط الخاصة بالمشاتل .

وتنقسم المشاتل إلى الأنواع التالية :

- أ- مشاتل عامة : وهي المشاتل التي تربي فيها الشتلات الخاصة بنباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والخضروات.
ب- مشاتل البستنة : هي المشاتل التي تربي فيها الشتلات الخاصة بالنخيل وبالأشجار المثمرة من الفاكهة .
ج- مشاتل حرجية: وهي المشاتل التي تربي فيها الشتلات الحرجية بمختلف أنواعها .

ويجب أن يشتمل المشتل بصفة أساسية على مكتب للإدارة وملحقاته – صالة عرض وبيع – مظلات إنتاج الشتلات – بيوت محمية – أحواض للزراعة – خزان المياه – شبكة للري – مستودع لحفظ البذور والأسمدة وغيرها – لافتة على موقع المشروع موضحاً عليها رقم الترخيص والاسم التجاري للمشتل .

ويشترط للحصول على الترخيص أن يتقدم صاحب المشتل بطلب إلى قطاع شنون الثروة النباتية بالهيئة العامة لشنون الزراعة والثروة السمكية للحصول على الترخيص اللازم مرفقاً به البيانات المطلوبة وأن يتعهد بالالتزام بالتعليمات الصادرة من السلطة المختصة .

ويشترط لمنح الترخيص المذكور توافر الشروط التالية :

1. أن يكون موقع المشتل مناسباً داخل المدينة أو خارجها ويسهل الوصول إليه وبعيداً عن الحدائق المصابة بآفات خطرة .
2. أن تكون التربة ملائمة مع توافر مصدر مياه صالح لري النباتات المزروعة إضافة إلى نظام صرف جيد .

3. أن لا تقل عن 2 دونم (2000م2) .
4. أن تكون تربة المشتل صالحة للزراعة وخالية من آفات التربة الخطيرة.
5. توافر مصدات رياح مناسبة أو عمل سياجات إن أمكن لحماية نباتات المشتل.
6. تحديد وإيضاح الهدف من إنشاء المشتل ونوع الإنتاج وكمية الشتلات المطلوب إنتاجها في العام.
7. عمل مخطط للمشتل تحدد عليه المنشآت الخاصة به وحدوده .
8. وضع لافتة في موقع المشتل بحجم مناسب يوضح عليها رقم الترخيص والاسم التجارى للمشروع.
9. تحديد طرق الري المتبعة لري الشتلات.
10. أن تحتفظ إدارة المشتل أو أماكن بيع وتداول الشتلات بسجلات تبين أنواع وأصناف الشتلات المنتجة والمباعة ومصادرها وأسماء المشتريين (إن أمكن) للرجوع إليها عند الحاجة لعمل الإحصاءات والاستبيانات .
11. زراعة الواجهة الأمامية للمشتل بأشجار من النوع المزروع في نفس الشارع من قبل البلدية أو أى نوع توافق عليه البلدية بشكل منظم ومنسق وأن يتم ري هذه الأشجار أو الشجيرات أو نباتات الزينة وصيانتها والإهتمام بها وإظهارها بشكل ملائم .
12. أن يكون المشتل من الداخل منسق وسهل التنقل بين أجزائه.
13. أن يرتدي عمال المشتل زياً موحداً يحمل شعار المشتل.
14. تحديد اسم تجارى للمشتل وشعار يوضع على ملصقات ومطبوعات المشتل.
15. وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالمشتل يبين فيها الاسم والنوع والصنف والمصدر وتاريخ الزراعة وطريقة الإكثار تقليدياً أو نسيجي.
16. الإلتزام ببيع الشتلات وهى فى حالة سليمة خالية من الأمراض أو الحشرات أو النيमतودا.

17. تقديم المشورة الفنية للمشتري (إرشاد المشتري عن موعد الزراعة وأفضل أوقات الزراعة والمكان المناسب لزراعتها ومعاملات الخدمة من تسميد وتقليم وري وحصاد... إلخ.

18. الإلتزام بزراعة الأنواع المنتجة في المشتل بالبذور أو الأجزاء الخضرية فإن لم يكن فيمكن إستيراد الشتلات بعد أخذ الموافقة على ذلك من السلطة المختصة.

19. بالنسبة لإستيراد النخيل وأشباه النخيل لابد من الإلتزام بقانون (نظام) الحجر الزراعي رقم (19) لسنة 2009 ولانحته التنفيذية والقرارات المعدلة لها.

ويشترط في حالة الحصول على ترخيص لإنشاء مشتل زراعي أن يلتزم حامل هذا الترخيص بالشروط التالية :

1. أن يكون القائم على إدارة المشاتل حاصلاً على إحدى الشهادات الزراعية أو ذو خبرة فنية وعلمية وعملية بأعمال المشتل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات وملماً إماماً جيداً بالقراءة والكتابة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية إضافة إلى عمالة فنية مساعدة ذات خبرة 5 سنوات على الأقل لمزاولة النشاط .

2. وجود سجلات يدون فيها أنواع وأصناف الشتلات المختلفة وخاصة الأصول والطعوم وطرق إجراء الطعوم ومصادرها وتواريخ الزراعة والتطعيم وكيفية إجراء العمليات الزراعية وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تعطي الثقة في الإنتاج وتساعد المشتريين على الإختيار السليم على أن تحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

3. أن يقتصر إنتاج المشتل على الأنواع والأصناف التي تتلائم مع الظروف البيئية في الدولة.

4. تعليق لافتة مناسبة على كل شتلة معدة للبيع مدون عليها مصدرها وإسمها ونوعها وصنفها وميعاد زراعتها وتاريخ تطعيمها . وتستثنى المشاتل الخاصة التي لا تقوم بالبيع من هذه الشروط فيما عدا البندين أرقام 15 ، 16 مع عدم جواز نقل الشتلات أو طرحها للبيع للغير، ويقتصر إنتاج المشتل الخاص على صاحبه.

5. تطبيق التعليمات الفنية والإدارية في تشغيل المشتل.

6. أن تكون أصول التطعيم معروفة المصدر وملائمة للأنواع والأصناف المراد إستخدامها كطعوم وأن تكون الأصول والطعوم من مصادر موثوقة ومعتمدة وخالية من الآفات الزراعية ومصحوبة بشهادة صحة نباتية وغير معدلة (محورة) وراثياً.
7. أن تكون الشتلات من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة وملائمة للظروف البيئية المحيطة بها.
8. إتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة لحماية الشتلات من الآفات الزراعية.
9. إستبعاد البادرات الضعيفة والشاذة وذات الطفرات عند إجراء عملية التفريد.
10. تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبية.
11. التقيد بأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بإستيراد البذور أوالتقاوي أوالشتلات أو توزيعها وأن تكون ضمن المسموح بإستيرادها مع التقيد بجميع القرارات المنظمة الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.
12. التقيد بعدم زراعة الأنواع الممنوع زراعتها مع الإلتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة دولة الكويت.
13. أن يتولى الإشراف الفنى على المشتل مهندس زراعى أو فنى زراعى ذو خبرة كافية وأن يتواجد بالمشروع بصفة مستمرة مع العمالة الكافية حسب حجم الإنتاج ومساحة المشتل.
14. أن يشتمل المشتل على معظم المكونات الأساسية اللازمة له المشار لها فى هذه المادة .
15. فى حالة إنتشار مرض وبائى فى المشتل يلزم إخبار إدارة البحوث والمشاتل الزراعية التابع لها المشتل إشرافياً للقيام بإزالة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف الإدارة وبطرق علمية سليمة.
16. عدم ترك المخلفات فى المشتل والتخلص منها بصفة مستمرة ودورية وفى الأماكن التى تحددها البلدية والهيئة العامة للبيئة.

17. عدم بيع فسائل النخيل إلا بوجود طوق رصاص على الفسيلة يسمح به من قبل السلطة المختصة يثبت خلوها من حشرة سوسة النخيل الحمراء.

- لا يجوز بيع أزهار القطف ونباتات الزينة الداخلية وبذور وتقاوي الزينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والبلدية ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص تقديم طلب لترخيص المحل سالف البيان إلى قطاع الثروة النباتية بالهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والذي بدوره يكلف مختصاً للكشف على المحل ويرفع الطلب متضمناً تقرير الكشف وصورة رخصة البلدية للجنة المختصة لإعتماده بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة.

ويشترط في النباتات والبذور والتقاوي المعروضة للبيع ما يلي :

- أ- أن تكون نباتات الزينة بحالة بستنة جيدة وخالية من الآفات والأمراض والنيماطودا.
- ب- أن تكون البذور والتقاوي ذات حيوية جيدة خالية من الآفات الزراعية.
- ج- أن تكون النباتات مزروعة بأصيص يتناسب حجمه مع حجم المجموع الخضرى للنبته.
- د- النظافة التامة والتطهير والتعقيم لضمان جودة وصحة النباتات.
- هـ - عدم إستخدام العطور فى رش البذور.
- و- عدم تلوين الأزهار عدا عمليات الإمتصاص للألوان التى يطلبها المستهلك.
- ز- ان لا تكون في بداية مراحل الذبول وتغيير اللون .

ويشترط عند بيع نباتات وبذور وتقاوي الزينة بيان اسم النبتة ومصدرها أو نوع التقاوي للمشتري وتحديد الشروط البيئية المناسبة لنجاحها وذلك باستعمال بطاقات مطبوعة لهذه الغاية.

ولرئيس الهيئة أن يقرر إتلاف نباتات أو بذور أو تقاوي بدون تعويض إذا تبين أنها غير صالحة للزراعة أو مصابة بآفات زراعية يصعب معالجتها بناءً على تقرير من إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.

وتخضع محلات بيع الأزهار ونباتات الزينة الداخلية والبذور والتقاوي لمراقبة السلطة المختصة وعلى صاحب المحل تسهيل مهمة موظفي السلطة المختصة القائمين بالكشف على ترخيص المحل

أو تجديد الترخيص وكذلك موظفي السلطة المختصة حاملي صفة الضبطية القضائية وإتباع تعليماتهم عند ممارستهم لأعمال الرقابة.

ويتعين أن يحتوي محل بيع الأزهار على الأدوات التالية :

- ا - ثلاجة ذات بابين زجاج لحفظ الزهور.
- ب- حوض مياة.
- ج- مكان وأرفف للعرض.
- د - بنش لتوضيب الزهور وتنسيقها.
- هـ - مقص وسكين وشمع وخيش .
- و - أصص وفازات وسلال وزهريات زجاجية أو سراميك أو فخار مصبوغ.
- ز - إسفنج لغرس الورود وخضار لملء خلف الأزهار بالسلة.
- ح - أوراق زينة للف البوكيه عادى وسوليفان ورولات خيوط بلاستيك وساتان.
- ط - أكياس بلاستيك للورد المفرد.
- ي - المواد المغذية التى تضاف للماء لتؤخر ذبول زهور القطف .

مادة (13)

يشترط فى الشتلات المنتجة الشروط والمواصفات التالية :

1) الحمضيات (الموالح):

- 1- الأشجار المطعمة لا يقل إرتفاع الطعم عن سطح التربة عن 30سم ولا يقل بدء التفريع من منطقة الطعم عن 30سم.
- 2- أن يكون للشتلة ساق واحد رئيسي.
- 3- ألا يقل سمك الساق فوق منطقة الإلتحام بمقدار 3سم عن 1.5سم.

- 4- ألا يقل قطر الطين حول الجذور عن 35سم وإرتفاع الشتلة عن 30سم وأن تكون خالية من الحشائش وألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين من تاريخ زراعة البذرة.
- 5- ألا يقل إرتفاع الشتلة البذرية لليمون البلدى عن 80سم من سطح التربة وألا يبدأ التفريع قبل 40سم من سطح التربة.
- 6- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والأمراض الحجرية.

(2) النخيل:

- 1- أن تكون من الأصناف الجيدة و تكون الفسيلة مطابقة للصفة المطلوب.
- 2- ألا يقل طول الفسيلة إلى نهاية الليف عن 35سم ويتراوح قطرها بين 25 - 35سم وعموماً لا يقل طول خشب الجذع عن 50 سم .
- 3- ألا يقل وزن الفسيلة عن 15كيلوجرام وأن لا يقل عمرها عن سنتين.
- 4- أن يكون مكان قطع الفسيلة صغيراً أملساً وخالياً من الجروح والحفر.
- 5- أن يكون جريد الفسيلة أخضر والقمة النامية حية وبحالة جيدة ولها مجموع جذري قوى مناسب.
- 6- أن تكون خالية من الأمراض و الآفات الخطيرة مثل (حشرة سوسة النخيل الحمراء) أو الآفات الحجرية وغيرها.
- 7- ألا تكون من الرواكيب.
- 8- ألا يقل عمر الفسيلة عن 4 - 5 سنوات .
- 9- أن تحتوى على مجموع جذري مناسب .
- 10- أن يكون قد تم زراعتها بأرض المشتل بعد فصلها من الأم لمدة سنة على الأقل .
- 11- أن يرفق بها شهادة منشأ بها اسم الصنف و مصدر الفسائل .
- 12- أن تكون خالية من التربة حول المجموع الجذري .
- 13- أن تلف قواعد الفسائل فى لفافات من الخيش جيد التهوية و يوضع حول المجموع الجذري بيتاموس .
- 14- ألا تتعرض قواعد الفسائل أثناء النقل للجفاف .

(3) المانجو:

- 1- ألا يقل إرتفاع الشتلة من نهاية منطقة التطعيم عن 30سم.
- 2- ألا يقل سمك الساق فوق منطقة الإلتحام بمقدار 3 سم عن 1.5 سم.
- 3- ألا يزيد عمر الشتلة المطعمة عن سنتين من زراعة البذرة إذا كانت مزروعة فى أصص بلاستيكية وعن سنة ونصف إذا كانت مزروعة فى أصص فخارية.
- 4- ألا تكون جذور الشتلة ملتفة على شكل حلقات كبيرة متخشبة .
- 5- ألا يقل أبعاد الأكياس البلاستيكية المستعملة لوضع الشتلات عن 30×30سم.
- 6- أن تكون الشتلات خالية من الآفات والأمراض الحجرية والتشوهات الخضرية.
- 7- يسمح بإكثار الأصناف عديدة الأجنة ذات الصفات التجارية بالبذرة.
- 8- أن تكون من الأصناف الجيدة الموصى بها من قبل السلطة المختصة.

(4) العنب:

- 1- أن تكون من الأصناف المناسبة للمنطقة وخالية من الأمراض والآفات.
- 2- أن يكون عمر الشتلة ما بين 3-4 سنوات.
- 3- أن يُكتب على الصنف بذرى أو غير بذرى.
- 4- يجب أن يعمل لها عملية التجذير (التكلس) مباشرة بعد أخذ العقل من الأمهات قبل زراعتها فى الأصص.

(5) التين:

- 1- يجب إختيار الأصناف المناسبة للمنطقة وأن تكون خالية من الأمراض والآفات.
- 2- يفضل إستبعاد الأصناف التى تحتاج إلى الحشرات عند التلقيح.
- 3- يفضل إستخدام الأصص متوسطة الحجم للزراعة.

(6) السدر:

- 1- أن تكون الشتلات المطعمة خالية من الآفات والأمراض الحجرية.
- 2- ألا يقل ارتفاع الشتلة من مكان الطعم عن 30سم.
- 3- أن يكون عمر الأصل في الشتلة في حدود السنتين.
- 3- أن يكون موسى به من قبل الجهة المختصة ومن الأصناف الجيدة.

(7) الرمان:

- 1- أن تكون الشتلة من الأصناف الجيدة والمناسبة للمنطقة.
 - 2- أن تكون الشتلة خالية من الأمراض والآفات.
 - 3- أن يكون عمر الشتلة ما بين 2-3 سنوات.
- أما باقى أنواع أشجار الفاكهة فيجب أن تكون ذات مجموع جذري جيد ولا يقل ارتفاعها عن 40سم من سطح التربة وخالية من الآفات الخطيرة وتكون مما تنصح بها السلطة المختصة.

(8) الحرجيات:

أن تكون الشتلات ذات أطوال وأحجام مناسبة حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري مناسب وخالية من الآفات الخطيرة.

(9) نباتات الزينة:

أن تكون الشتلات ذات طول وحجم مناسبين حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري جيد وخالية من الآفات الخطيرة.

(10) محاصيل الخضر:

1- أن تكون الشتلات ناتجة من بذور جيدة من الأنواع والأصناف الموصى بها من السلطة المختصة.

- 2- ألا تزيد طول الشتلة عن 25سم.
- 3- أن تحتوى على أربعة أوراق حقيقية.
- 4- أن تكون الشتلات متجانسة.
- 5- ألا يقل سمك الساق عن نصف سم.
- 6- أن يكون المجموع الجذرى سليم وقوى.
- 7- أن تكون خالية من الآفات الخطيرة.

(11) الثيل (النجيل) الطبيعى:

- 1- أن يكون الرول غير مفتت.
- 2- أن يكون خالى من الأعشاب.
- 3- أن يكون خالى من الحشرات والأمراض والنيماطودا.
- 4- أن يكون لونه أخضر طبيعى.
- 5- أن يكون قصير الوبرة ومقصوص.
- 6- أن يكون خالى من التربة الطبيعية.
- 7- أن يتحمل الحرارة والرطوبة .

(12) البطاطس :

تكون مواصفات تقاوى البطاطس المستوردة أو المنتجة محلياً خاضعة للقرار رقم 403 لسنة 2005 بشأن إعتداد المواصفات القياسية لتقاوى البطاطس والإجراءات اللازمة لفحصها .

(13) البذور :

- 1- أن تكون البذور إنتاج السنة التى يصدر فيها أمر الشراء ولا تكون مخزنة .
- 2- أن تكون خالية من مسببات الأمراض بصفة عامة والفيروس بصفة خاصة وأعراضها والحشرات أو أى مظاهر إصابة .
- 3- ألا تقل نسبة الإنبات عن 85% .
- 4- أن تكون مرفقة بشهادة منشأ وشهادة صحة نباتية تثبت خلوها من الأمراض والحشرات .

- 5- أن تكون البذور مغلقة بأكياس سوليفان .
6- أن يكون وزن العبوة 2/1 كجم وموضح عليها اسم الصنف وبلد المنشأ وتاريخ الإنتاج .
(14) الأشجار :

- 1- ألا يقل طول الجذع (الساق) عن 1م ومحيطها عن 10سم .
2- أن تكون خالية من أى مظاهر إصابة مرضية بصفة عامة و فيروسية بصفة خاصة أو نيماتودا أو حشرية
3- أن ترفق بشهادة منشأ من بلد المنشأ وشهادة صحة نباتية يثبت فيها خلوها من الأمراض والحشرات .
4- أن تكون مزروعة بقوارير 50x50 سم وأن لا تقل نسبة المادة العضوية (بتموس) عن 80% .
5- أن ترفق كل شجرة بعلامة ترقيم Lable معدنى يوضح فيه المنشأ والصنف .
6- أن تورد خلال الأشهر التالية (2 , 1 , 12) .
(15) شتلات الفراولة :

- 1- أن تكون الجذور خالية من الإصابة الفطرية والفيروسية والحشرية .
2- أن تكون الشتلات ليس عليها مدادات .
3- أم تكون ربطة الشتلات لا تزيد عن 50 شتلة .
4- أن يحدد مصدر الإنتاج بطرق تقليدية عادية أو زراعة نسيجية .
(16) بذور الخضروات الحقلية والهجين :
- 1- أن توافق جميع البذور البيانات اللازمة للنوع والصنف والمصدر ونسبة الإنتاج .
2- أن تكون خالية من الإصابات الحشرية وآثارها مثل مظاهر الإصابة (الثقوب ، إلخ) .
3- أن تكون معامل وزن الـ (100) حبة على .
4- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصنف حيث تكون النسبة 3:1% .
5- أن تكون نسبة الإنبات لا تقل عن 75% لجميع الأصناف وتكون البذور ذات حيوية عالية من حيث سرعة الإنبات .
6- أن تكون البذور معاملة بالمبيد الفطري اللازم لمكافحة الأمراض .

(17) الأَبْصَال :

- 1- أن تكون الأبصال ذات حجم كبير وخارجة من طور السكون .
- 2- أن تكون الأبصال خالية من الأمراض الفطرية والفيروسية .
- 3- أن تكون خالية من جذور التنبيت .
- 4- أن تكون خالية من النيमतودا أو من المسببات المرضية التي تنتقل عن طريق التربة .
- 5- أن تكون العبوات مناسبة تتحمل الشحن والتصدير .

(18) البذور الهجين :

- 1- ألا تقل نسبة الإنبات عن 95% .
 - 2- أن تكون نسبة النقاوة 95% .
 - 3- أن تكون العبوات من الألمونيوم أو القصدير .
 - 4- أن يكتب على العبوة تاريخ الإنتاج و مدة الصلاحية و كافة البيانات حسب ما ذكر بأمر الشراء .
 - 5- أن يكون مصدر الزهور النسيجية يُفضل من هولندا أو فرنسا أو أى بلد متخصص فى الإنتاج بصورة جيدة .
 - 6- أن يكون المحصول من إنتاج نفس سنة الطلب .
- (19) بذور زهور الزينة للمحميات وبذور الزهور الحقلية :

- 1- ألا تقل نسبة الإنبات عن 90% .
 - 2- ألا تقل نسبة النقاوة عن 90% .
 - 3- العبوات مناسبة من القماش أو ورق القصدير أو علب من الصاج للخضروات الحقلية .
 - 4- أن يكون الإنتاج فى نفس سنة الطلب .
 - 5- بالنسبة لبذور الخضروات تكون خالية من الأوبئة المرضية خاصة الفيروسية .
 - 6- أن يكتب على العبوة تاريخ الإنتاج وتوضع كافة البيانات اللازمة للبذور .
- (20) شتلة وردة النسر:

- 1- ألا يقل طولها عن 75سم ولا يزيد عن 1م .
- 2- أن تكون بقارورة حجمها 5 جالون .

3- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصنف .

4- وأن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .
(21) شتلة عصفور الجنة:

1- ألا يقل طولها 75سم ولا يزيد عن 1م .

2- أن تكون بقارورة حجمها 5 جالون .

3- أن تكون خالية من الشوائب والأمراض النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصنف وأن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .

4- أن تكون بالقارورة عدد 2 شتلة .

(22) النباتات الداخلية:

1- أن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .

2- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصنف .

3- أن تكون النباتات عند التوريد بتربة داخلية داخل قوارير بلاستيكية .

4- أن يكون حجم القارورة 5 جالون .

5- أن تكون النباتات الداخلية حسب الأطوال التالية .

م	وصف النباتات الداخلية	الطول
1	نباتات داخلية <i>Fuealyptus caesia silver prince</i>	لا يقل عن 150سم
2	نباتات داخلية <i>Fatsia japonica Variejata</i>	لا يقل عن 150سم
3	نباتات داخلية <i>Ficus binnendijkii Alii</i>	لا يقل عن 150سم
4	نباتات داخلية <i>Ficus deltoidea</i>	لا يقل عن 150سم
5	نباتات داخلية <i>Ficus mumila (dorte)</i>	لا يقل عن 100سم
6	نباتات داخلية <i>Ficus mumila (white sunny)</i>	لا يقل عن 100سم
7	نباتات داخلية <i>Glechoma hederacea Variegata</i>	نباتات مدادة لا تكون كبيرة

8	نباتات داخلية	<i>Nephrolepis exaltata</i>	—
9	نباتات داخلية	<i>Dracaena deremengis compaeta</i>	لا يقل عن 50 سم
10	نباتات داخلية	<i>Dracaena deremengis compaeta Variegata</i>	لا يقل عن 50 سم
11	نباتات داخلية	<i>Dracaena deremengis lenon lime</i>	لا يقل عن 50 سم
12	نباتات داخلية	<i>Dracaena reflexa (songe of India)</i>	لا يقل عن 50 سم

(الفصل الخامس)

إلتزامات المنتج

مادة (14)

يلتزم كل من يحصل على الموافقة لإنتاج فئة أو فئات من بذور أو تقاوي أو شتلات المحاصيل الزراعية بالآتي :

1. أن تكون البذور أو التقاوي أو الشتلات من المحاصيل الحقلية و محاصيل الخضر المذكورة في الجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة ، أو أى محاصيل أخرى تضاف لهذا الجدول بناء على توصية من السلطة المختصة .

2. أن يستوفى شروط مزارع إنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات .

3. أن يكون مصدر البذور أو التقاوي أو الشتلات و فئتها ، المستخدمة فى الإنتاج معتمداً وفقاً للمستويات المطلوبة من السلطة المختصة.

الفصل السادس
إجراءات الرقابة والتفتيش
مادة (15)

تتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال و إجراءات الرقابة و التفتيش على عمليات تداول البذور و التقاوي و الشتلات و لها الحق فى وقف أى من عمليات التداول أو الإتجار فى البذور أو التقاوي أو الشتلات غير المطابقة للوائح والمحظورة مؤقتاً .

ويقوم المفتش المختص فى هذا المجال بأعمال الرقابة و ضبط عمليات التداول فى البذور أو التقاوي أو الشتلات .

وعلى المفتش القائم بأعمال الرقابة والتفتيش الالتزام بالتالي :

1- إبراز البطاقة التى تثبت هويته قبل القيام بأى من الأعمال الموكلة إليه.

2- إثبات أى عملية أو إجراء بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش فى المحاضر الرسمية.

ويختص المفتش بما يلي :

أ. الدخول إلى أى مكان بما فى ذلك الشاحنات و الحاويات فى حال الإشتباه بإرتكاب مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ، على أن يحصل على أمر بالتفتيش صادر من السلطات المختصة فى حالة المساكن الخاصة .

ب. الدخول فى أى مكان من الأماكن الآتية بغرض التفتيش و أخذ العينات للفحص والتأكد من التقيد بالشروط و المواصفات المنصوص عليها فى القانون (النظام) وهذه اللائحة :

أولاً : مزارع إنتاج البذور و التقاوي و الشتلات .

ثانياً : محطات الإعداد و الغربلة المنصوص عليها فى المادة (20) من هذه اللائحة .

ج. البحث عن أى بذور أو تقاوي أو شتلات أُرْتُكِبَتْ بشأنها مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ويجوز له فى سبيل ذلك أن يأمر بتفريغ أى شحنة ، و أخذ عينات للفحص .

د. طلب المستندات و الأوراق المتعلقة بالبذور و التقاوي و الشتلات بما فى ذلك مستندات الشحن .

ويجوز للمفتش التوصية بإبادة البذور أو التقاوي أو الشتلات غير الصالحة للزراعة .

مادة (16)

يتولى موظفو السلطة المختصة بالمطارات و الموانئ و منافذ الدخول إتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص و معالجة البذور أو التقاوي أو الشتلات الواردة للدولة والمصدرة منها أو المارة فى أراضيها والسماح بدخولها إلى البلاد أو رفضها أو إتلافها إذا كانت مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

مادة (17)

تصدر السلطة المختصة الشروط الخاصة بتفريغ الشاحنات و الحاويات لأخذ العينات للفحص .

مادة (18)

تتولى السلطة المختصة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على مزارع إنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات ويتعين عند طلب تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي إستيفاء الآتى:

1. يملأ طلب تفتيش هذه المزارع بواسطة المنتج و يقدم إلى الجهة التى سوف تقوم بالتفتيش (السلطة المختصة) فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (15 يوم) قبل موعد الزراعة أو ثلاثين يوماً (30 يوم) بعد موعد الزراعة فى حال التأخير لأسباب قهرية .

2. يحدد المختصون موعد التفتيش و عدد مراته و ذلك وفق الجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة ، على أن يكون بناءً على المعلومات الواردة فى طلب التفتيش .

ويتحقق المفتش من المسائل الآتية :

أ. مطابقة كل الشروط المذكورة فى إختيار مزارع إنتاج البذور والتقاوي .

- ب. مصدر البذور و التقاوي المستخدمة فى الإكثار و فنتها .
- ج. مطابقة النباتات فى المزرعة لصفات الصنف تحت الإكثار .
- د. تحديد الكثافة النباتية فى المتر المربع وفقاً لطريقة الزراعة .
- هـ - تحديد عدد القراءات مستعيناً فى ذلك بالجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة.
- و. تحديد عدد النباتات فى كل قراءة مستعيناً فى ذلك بالنسب المسموح بها فى الجدول رقم (5) الملحق بهذه اللائحة .
- ز. أخذ القراءات و تسجيلها و تسليم نسخة منها للمنتج .
- ح. تسليم نسخة من التقرير النهائى إلى المنتج حال الإنتهاء منه و تستخرج له شهادة تفتيش خلال (15) خمسة عشر يوماً من إنتهاء التفتيش .
- ولا يتم تفتيش المزرعة إذا كانت مساحة النباتات القائمة كالقمح و الذرة تشكل ثلثها .
- وعلى المنتج عند عدم إجازة مزرعته لإنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات فى مراحل التفتيش الأولية أن يزيل جميع المخالفات والملاحظات المذكورة فى التقرير والتي كانت سبباً لعدم الإجازة و ذلك قبل ميعاد التفتيش الذى يليه .

مادة (19)

ويجوز للمفتش الدخول إلى المعارض المعدة لإيداع وتداول البذور والتقاوي والشتلات وأخذ العينات للفحص وإصدار الأمر المناسب بشأنها وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة.

(الفصل السابع)

إقامة محطات الإعداد و الغربية

مادة (20)

يجوز للجهات المتداولة فى البذور أو التقاوي أو الشتلات إقامة محطات لإعدادها وغربلتها، فيما عدا بذور وتقاوي وشتلات النباتات الفطرية وما يدخل فى حكمها من مزارع أو مختبرات إكثار .

ويجوز للوزير (أو من يفوضه) بالتشاور مع اللجنة أن يصدر اللوائح المتعلقة بالإجراءات والشروط الخاصة بالموافقة على إقامة المحطات المذكورة .

ولا يجوز إقامة محطات إعداد البذور أو التقاوي و تجهيزها إلا بموافقة اللجنة ويكون ذلك بطلب وفقاً للنموذجين الواردين في الجدول رقم (7 أ ، ب) الملحقين بهذه اللائحة.

- ويشترط للحصول على الموافقة مايلي :

أ. أن تتوفر في المحطة أجهزة خاصة بالتالي :

• إزالة الشوائب .

• تدريب البذور أو التقاوي .

• المعاملة بالمواد الحافظة و المطهرة (المبيدات الكيماوية) .

• التخلص من الغبار و الأتربة و مساحيق المواد الحافظة التي تخلط بالبذور و التقاوي.

ب. أن تتوفر في المحطة السعة المكانية الكافية لإستقبال البذور أو التقاوي التي تم إعدادها .

ج. أن يحمل المدير المسئول عن إدارة المحطة مؤهلاً زراعياً مناسباً .

2- وتمنح الموافقة على تشغيل المحطة بعد إستيفاء الشروط المذكورة أعلاه ، في البند

رقم (أ) .

3- وتسرى هذه الموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد و يقدم طلب التجديد للجنة قبل إنتهاء

الموافقة بشهرين على الأقل .

مادة (21)

السجلات

يجب الإحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد والغريلة للبذور والتقاوي والشتلات على أن يكون ذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(الفصل الثامن)

إلتزامات المسئول عن محطة إعداد البذور والتقاوي و تجهيزها

مادة (22)

يلتزم المسئول عن محطة إعداد البذور و التقاوي و تجهيزها بالتعليمات التالية :

1. إتباع النظم التى تضعها السلطة المختصة لضمان تنظيم عمليات الإعداد والتجهيز بما يكفل نقاوة الأصناف و السلالات و سلامتها .
2. الإحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد و النظافة للبذور و التقاوي على أن يكون ذلك لمدة خمس سنوات على الأقل .
3. تعبئة البذور و التقاوي التى تم إعدادها و تجهيزها فى عبوات لم تستخدم من قبل ويشترط فى العبوات التالي :
 - أ. أن تكون أوزانها مناسبة يسهل التعامل معها و نقلها و تخزينها و تتناسب مع الطلب المحلى .
 - ب. أن توفر الحماية للبذور و التقاوي ضد الآفات و الحشرات و المسببات المرضية والنيماتودا.
 - ج. أن تكون ذات متانة تتحمل التداول و ظروف النقل .
 - د. أن تتناسب مع الظروف المناخية فى المنطقة التى تخزن فيها هذه البذور و التقاوي .
- هـ - تسجيل كل البيانات المطلوبة على العبوات من الخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما ورد فى الملحق رقم (2) الملحق بهذه اللائحة بجانب اسم جهة الإعداد و عنوانها .

4 - أن تكون المواد الكيميائية المستعملة فى معاملة التقاوي مسجلة و مُجازة بواسطة السلطة المختصة وليست لها أضرار على البذور و التقاوي .

(الفصل التاسع)

فحص البذور و التقاوي

مادة (23)

لا يجوز التداول فى البذور أو التقاوي أو الشتلات أو الإعلان عنها إلا بعد أن يتم فحصها و إختبارها بواسطة جهة الإختصاص التى تحددها السلطة المختصة .

مادة (24)

شروط الفحص

يجب أن تستوفى كل إرسالية تقدم للفحص و الإختبار الشروط التالية :

1. ألا يزيد وزن الإرسالية المراد فحصها و إختبارها عن الأوزان المبينة فى الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة و تُستثنى من ذلك إرساليات البذور و التقاوي المستوردة من الخارج .

2. أن تكون الإرسالية معبأة فى عبوات سليمة و متجانسة و فى حالة عدم تجانسها ، تقسم إلى أكثر من إرسالية ، وفقاً لتجانسها .

3. أن توضع على كل عبوة البيانات الخاصة بها واضحة كاسم المنتج و نوع المحصول و رقم الإرسالية و الوزن الصافى و ما إذا كانت معاملة أو غير معاملة بالمبيدات مع ذكر اسم المبيد و التركيز المستخدم فى حالة المعاملة.

مادة (25)

إجراءات الفحص

1. يسحب المفتش المختص بحضور صاحب الإرسالية المراد فحصها العينات الممثلة لها ، على أن تكون الإرسالية بالأوزان المبينة فى الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة ، ووفقاً للضوابط المبينة فى الملحق رقم (3) .

2. تختم الإرسالية بالرصاص ، بخاتم تحت الفحص ، و ذلك لحين ظهور نتيجة الفحص ، على أن يكون هذا بعد أخذ العينات المنصوص عليها فى البند رقم (1) .
3. ترسل العينات إلى مركز الفحص مصحوبة بنموذج السحب .
4. تقوم مراكز فحص البذور و التقاوي و إختبارها ، بغرض تحديد صلاحيتها ، بالإجراءات الآتية :
 - أ. تجهيز عينات الفحص وفقاً للضوابط المبينة فى الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .
 - ب. تقدير نسبة النقاوة و تحديد مستويات القبول المبينة فى الجدولين رقمى (7) ، (8) الملحقين بهذه اللائحة .
 - ج. تدوين النتائج بنموذج المختبر و تقرير الفحص .
 - د. تقدير نسبة الإنبات وفقاً للضوابط و الشروط المبينة فى الملحق رقم (3) وفى الجداول أرقام (7) ، (8) ، (9) ، (10) الملحقة بهذه اللائحة . و فى حال زيادة الفرق بين المكررات على الفرق المسموح بها و المبينة فى الجدول رقم (10) ، يُعاد إجراء الإختبار مرة أخرى ، و تسجل النتائج ببطاقات وسجلات المختبر .
 - هـ. إختبار نقاوة الصنف الطبيعى على المحاصيل الزراعية و التى يمكن تمييز بذور أصنافها بالفحص المخبرى و ذلك بفصل البذور الغريبة عن الصنف و تقدير نسبتها المئوية بالوزن .
 - و- يتم فحص الإصابة الحشرية و المرضية بتقدير النسبة بالعدد للبذور المصابة بالحشرات سواء كانت إصابة ظاهرية يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو داخلية يكشف عنها بالأجهزة العلمية المختصة .
 - ز. تكتب التوصية بكيفية المعالجة فى حالة الإصابة بالأمراض أو الحشرات التى يمكن معالجتها.

ح. تصدر شهادة بعد إكمال إجراءات الفحص أو الإختبار و ذلك فى فترة لا تتجاوز اليومين من إتمامها ، و ترسل لطالب الفحص .

5. تحرر بطاقتان معتمدتان على الوجه المبين فى الملحق رقم (3) وتوضع إحدى البطاقتين داخل العبوة و تثبت الأخرى خارجها و ذلك فى حال ثبوت الصلاحية.

6. إعادة الفحص و ذلك عند تجديد صلاحية التقاوى لمدة أخرى .

7. إلغاء صلاحية التقاوى التى تم فحصها إذا حدث لها تلف نتيجة لأى ظرف تعرضت لها أثناء العرض و التخزين و أثبتت نتائج إعادة الفحص عدم صلاحيتها .

8. إذا ثبت من نتيجة الفحص و الإختبار عدم صلاحية التقاوى فتزال الأختام الموجودة تحت الفحص و التى وضعت على الإرسالية من قبل .

(الفصل العاشر)

تنظيم التداول فى البذور و التقاوى و الشتلات

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي رقم 19 لسنة 2009 لا يجوز تداول البذور و التقاوى و الشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

مادة (27)

يجب على كل شخص يرغب فى التداول فى البذور أو التقاوى أو الشتلات الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة طبقاً للملحق رقم (4) وذلك بعد تقديم الطلب الخاص بذلك .

ويلتزم تاجر البذور أو التقاوى أو الشتلات بالتقيد بالشروط التى تحددها اللجنة أو السلطة المختصة فيما يرتبط بنوع البذور و التقاوى و الشتلات وطريقة الإكثار (تقليدية – زراعة نسيجية) المعدة للعرض أو البيع أو التداول بشكل عام.

وتقرر اللجنة بالتشاور مع السلطات المختصة فى كل دولة المواصفات المتعلقة بالتداول فى البذور والتقاوي والشتلات.

مادة (28)

لا تسرى أحكام المادة رقم (23) من هذه اللائحة على مالكي الأراضي الزراعية أو الحائزين على تلك الأراضي فى حالة قيامهم بتوزيع البذور والتقاوي والشتلات إذا كان الغرض غير الإتجار.

مادة (29)

تضع السلطة المختصة الشروط المتعلقة بالإتجار فى البذور والتقاوي والشتلات وفقاً لأحكام المواد أرقام (20)، (22)، (23) من هذه اللائحة التنفيذية.

مادة (30)

1. يجب أن تتوفر فى البذور والتقاوي والشتلات المراد الإتجار فيها الشروط الآتية:

- أن تكون من أصناف المحاصيل الزراعية، التى سبق إجازتها من قبل اللجنة .
- أن تكون من البذور والتقاوي والشتلات المعتمدة.
- أن تكون صلاحيتها سارية المفعول وقد تم تحديدها وفقاً للمستويات الواردة فى المادة رقم (22) من هذه اللائحة .
- أن تكون بطاقة البيانات الإستدلالية (بطاقة الإعتماد) مطبوعة من الشركة الأصلية على العبوة نفسها بدون ملصقات، و يكون موضعاً عليها اسم المحصول ، الصنف ، تاريخ الإنتاج ، درجة النقاوة الطبيعية ، نسبة الإنبات ، تاريخ إنتهاء الصلاحية ، اسم الجهة المنتجة مبيناً إذا كانت معاملة بالمبيدات أم لا ، فإذا كانت المبيدات سامة ، فتوضع علامة التحذير المتعارف عليها دولياً، وهل البذور مغلفة أم لا ومعدلة وراثياً أم لا والمواد الغريبة ودرجة التخزين وتحذير بعدم استخدامها كطعام أو علف .

2. أن تتطابق صور البذور والتقاوي والشتلات الملصقة على العبوات لذات المحصول مع الصنف داخل العبوة.

مادة (31)

يجب أن يكون المكان الذى يتم فيه الإتجار مستوفياً للشروط الآتية :

أ. أن لا تقل مساحته عن 16متراً مربعاً.

ب. أن تكون التجهيزات الخاصة بحفظ و تخزين البذور والتقاوي والشتلات كاملة ويتم عرضها.

ج. أن تكون مسطحات المكان وكذلك الأرضية فيه ملساء خالية من الشقوق والتنوعات.

د. أن تكون أبواب المكان محكمة الغلق و لا تسمح بدخول الغبار أو أى آفات.

هـ. ألا تزيد درجة حرارة الجو عن 28 درجة مئوية .

و. أن يلحق به مخزن صغير تطبق فيه مواصفات المخازن ، المنصوص عليها فى هذه اللائحة، ولا تزيد درجة حرارة الجو داخله عن 10 م° وذلك لتخزين تقاوى المحاصيل التى تحتاج إلى درجة حرارة منخفضة كالخضروات والمحاصيل الزيتية.

ولا يجوز أن يعرض فى هذا المكان أو يخزن فيه ، هو أو ملحقاته سوى البذور والتقاوي والشتلات التى سبق تحديد صلاحيتها ، بعد فحصها وإختبارها أو الجارى إعدادها أو التقاوي ، التى تحت الفحص.

ويُمنح مقدم الطلب بعد التحقق من صلاحية المكان المخصص للإتجار الموافقة ، وتعتبر هذه الموافقة شخصية لمقدم الطلب ، ولا تسري إلا على المكان وملحقاته الذى سبقت معاينته من جانب اللجنة .

مادة (32)

يلتزم الشخص الحاصل على موافقة الإتجار فى البذور والتقاوي والشتلات بالتعهدات الآتية :

1. أن يتقدم عند ورود أى كمية من التقاوى إليه ، ولم يسبق فحصها وإختبارها واعتمادها بطلب الفحص والإختبار إلى السلطة المختصة ، وذلك فى فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورودها.

2. أن يقوم بإعادة الفحص و الإختبار إذا ما تعرضت البذور والتقاوي والشتلات إلى مؤثرات خارجية تؤدي إلى إنخفاض جودتها أثناء عرضها أو تخزينها.
3. أن يحتفظ بسجل كامل للبذور والتقاوي والشتلات الواردة والمباعة والجهة المباعة إليها.
4. أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالبذور والتقاوي والشتلات التي يقدمها للفحص.

(الفصل الحادي عشر)

المخازن

مادة (33)

يشترط في المخازن التي تستخدم في تخزين البذور والتقاوي والشتلات ما يلي :

1. أن تكون مصممة خصيصاً لهذا الغرض ، بحيث توفر السعة التخزينية اللازمة.
2. أن تكون ذات أرضيات خرسانية ترتفع عن سطح الأرض خارج المخازن وتكون ملساء ليس بها أي شقوق أو نتوءات.
3. أن تكون ذات منافذ للتهوية ومغلقة ، و في ذات الوقت تمنع دخول الطيور والحشرات ومياه الأمطار والأبخرة ، ويفضل أن تكون بها مراوح أو شفاطات تعمل على تحريك الهواء داخل المخازن لتهويته.
4. أن تكون لها أبواب محكمة الغلق ، تمنع دخول القوارض أو أي آفات.
5. أن تكون الجدران ملساء، خالية من الشقوق والنتوءات .
6. أن تكون السقوف مزدوجة أو معزولة بعازل للحرارة .
7. أن يتوفر فيها وسائل أمان للسلامة و مكافحة الحرائق .

8. أن يتم تخزين البذور والتقاوي والشتلات على مناضد من الخشب ، تمنع تسرب الرطوبة من الأرض والجدران للعبوات.

9. أن تتم عمليات النظافة والتبخير والرش ضد الحشرات بصورة منتظمة ، على أن يتم ذلك دورياً.

10. أن تراعى ، فى حالة تخزين بذور وتقاوي الخضر والحبوب الزيتية وغيرها من المحاصيل ، التى تتأثر بارتفاع درجة الحرارة وزيادة نسبة الرطوبة الإحتياجات الآتية :

أ. تعبئتها فى عبوات مانعة لإمتصاص الرطوبة الجوية .

ب. أن يتم تخفيض درجة حرارة المخازن إلى أقل من 10 درجات مئوية وتخفيض الرطوبة النسبية للجو، داخل المخازن بحيث لا تتجاوز 10% ، إما بإستخدام أجهزة خاصة بذلك أو إستخدام المواد الكيميائية.

ج. عدم إستخدام المخزن فى تخزين أية منتجات نباتية أخرى.

مادة (34)

يتم التخزين فى مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها فى أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ، ويكون التخزين لكل لوط (lot) (مجموعة) على حدة فى :

أ. أكوام سائبة معاملة بالمبيدات أو غير معاملة.

ب. صوامع خشبية أو معدنية ، مع مراعاة ظروف درجة الحرارة ونسبة الرطوبة فى هذه الصوامع اللازمة للحفاظ على جودة المخزون.

ج. جوالات أو أكياس أو براميل.

(الفصل الثاني عشر)

التصدير والإستيراد

مادة (35)

لا يجوز تصدير و/ أو استيراد البذور أو التقاوي أو الشتلات ما لم يتم الحصول على الموافقة بذلك من السلطة المختصة .

ويحظر دخولها إلا بعد إستيفاء إجراءات الحجر الزراعي الدولي والداخلي. ويتم ذلك بعد الموافقة على طلب التصدير والإستيراد وإرفاق الشهادات اللازمة معه .

ويشترط عند استيراد أو تصدير البذور والتقاوي والشتلات الأحكام التالية :

1- أن تكون البذور من الدرجة المعتمدة أو المستوفية للشروط والمواصفات، المنصوص عليها في هذه اللائحة والمستخرجة لها شهادات تثبت ذلك .

وتستثنى من أحكام البند رقم (1) الكميات التي يتم تصديرها أو إستيرادها بإعتبارها عينات لأغراض علمية أو لإكثار أصناف سبق أن أجازتها السلطة المختصة ، بشرط موافقتها على تصديرها أو إستيرادها من حيث النوع والكمية.

2- أن تتضمن البطاقة المتعلقة بالتصدير والإستيراد البيانات الرسمية الخاصة بذلك والتي تحددها السلطة المختصة.

3- أن تحفظ السجلات الخاصة بالتصدير والإستيراد فى السجل المعد لذلك.

4- أن يسمح بإستيراد البذور أو التقاوي أو الشتلات الخاصة بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمى على أن تتخذ هذه الجهات الإجراءات الكفيلة بعدم تداولها بالسوق المحلى.

5- أن يسمح بدخول البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة عدم تعديها منافذ دولة الكويت أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الأخرى ويجوز بعد إتخاذ الإحتياطات اللازمة بالتنسيق مع سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة (الإرسالية)

من منفذ إلى آخر بقصد إعادة التصدير وهي الشهادة الزراعية ، شهادة النقاوة والإنبات صادرة من (ISTA) أو أحد المختبرات التي تعمل بنفس أسس إختبارات (ISTA) وشهادة المنشأ، أما الشتلات فيكتفي بالشهادات الصحية الزراعية وشهادة المنشأ.

6- أن تبت السلطة المختصة في الطلب خلال أسبوعين (14) أربعة عشر يوماً من تقديمه وإخطار صاحب الطلب بما تم بشأنه.

7- أن تدفع جميع الرسوم إذا لزم الأمر بما هو منصوص باللوائح.

8- أن تصحب البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلى دولة الكويت الشهادات اللازمة معتمدة من جهات رسمية وفق ما تحدده هذه اللوائح.

ويجوز لكل من يقوم بإنتاج وإكثار وتداول البذور والتقاوي والشتلات وتتوفر لديه الإمكانيات الفنية والمالية بإجراء التحاليل المخبرية للبذور أو التقاوي بغرض ضبط الجودة الداخلية بناءً على مصادقة الوزارة أو السلطة المختصة .

ويحق للجهات الحكومية المختصة أو الخاصة القائمة بإنتاج البذور والتقاوي والشتلات عند صدور هذه اللائحة أو التي تنشأ بعد صدورها القيام بإجراء التحاليل على منتجاتها أو التي تنتجها بواسطة التعاقد مع الغير وذلك تحت مسؤوليتها وطبقاً لأحكام القانون (نظام) وهذه اللائحة .

ويحظر عند استيراد أو تصدير البذور والتقاوي والشتلات الأحكام التالية :

1- دخول البذور والتقاوي والشتلات المستوردة إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الزراعي حسب ما ينص عليه قانون الحجر الزراعي رقم (19) لسنة 2009 .

2- استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، كما تحدد السلطة المختصة الوقت والموسم الملائم للاستيراد والتصدير ، ولها أن تستثني من ذلك مزارع السلطة المختصة وحقول التجارب الزراعية لأغراض البحث العلمي والدراسات وكذلك المؤسسات العلمية البحثية .

3- استيراد البذور أو التقاوي إذا مضى على إنتاجها أكثر من ستة أشهر حين وصولها إلى مركز الدخول بدولة الكويت .

4- التصرف بالبذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من قبل السلطة المختصة .

(الفصل الثالث عشر)

واجبات مستورد البذور والتقاوي والشتلات

مادة (36)

على مستورد البذور والتقاوي والشتلات عند وصول الإرسالية إلى الجمارك أن يحصل على التصريح بدخول الإرسالية وإخطار السلطة المختصة بتاريخ وصول الإرسالية مع إبراز الشهادات اللازمة التي تبين صلاحيتها وفقاً لمستويات المواصفات الدولية.

ويتعين على السلطة المختصة سرعة سحب العينات من الإرسالية وتقديمها للفحص و الإختبار، خلال يومين من تاريخ الإخطار.

مادة (37)

يقوم مستورد التقاوي بتخزين التقاوي في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة رقم (31) من هذه اللائحة حتى لا يحدث لها تدهور، إلى حين إكمال توزيعها ، ويكون المستورد مسؤولاً في هذه الحالة عن صلاحية التقاوي قبل توزيعها.

مادة (38)

يجب على المستورد أن يحتفظ بسجل يدون فيه كافة المعلومات الخاصة بأصناف البذور والتقاوي والشتلات التي قام باستيرادها .

مادة (39)

على الأشخاص القائمين حالياً في دولة الكويت الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة أن يعدلوا أوضاعهم وفقاً لأحكامهما والقرارات المنفذة لهما وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (40)

يحظر استيراد وزراعة وتداول الفئات التالية :

أولاً : بذور وشتلات النباتات المخدرة أو السامة أو المخلوطة بأى نسبة مع أى بذور أو شتلات الواردة بالجدول رقم (15) وأى تعديلات أخرى تطرأ عليه .

ثانياً : بذور نباتات أو أجزاء منها سواء كانت سامة و/ أو مخدرة و التى تحدث ضرراً بالصحة العامة أو البيئة أو إستيراد أي صورة من صورها أو مشتقاتها أو أجزائها.

ويستثنى من هذا الحظر :

أ- ألياف سيقان نبات القنب الهندى .

ب- بذور القنب الهندى المحمصة أو المعالجة بطريقة تكفل عدم إنباتها .

ج- بذور الخشخاش المحمصة أو المعالجة بطريقة تكفل عدم إنباتها.

ثالثاً : البذور أو التقاوي أو الشتلات المحورة وراثياً ، ما لم تكن خاضعة للشروط والمواصفات المتفق عليها فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رابعاً : بذور وشتلات النباتات الفطرية التي يتم قطفها أو إكثارها أو إنتاجها أو تداولها بغرض الإتجار والتصدير وفقاً لإتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ويستثنى من ذلك أغراض البحث العلمي فقط.

خامساً : زهور القطف و الأنواع النباتية النادرة و شبه النادرة التى تحتاج عمليات تداولها من بلد إلى آخر إلى شهادات معتمدة من دولة المنشأ منعاً لإتقراضها أو إحداث خلل بيئى فى منشئها يؤثر على إتزان التنوع البيولوجى .

مادة (41)

يحدد مقابل الإنتفاع بالخدمات التى تقدم وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة بقرار يصدر من رئيس السلطة المختصة.

مادة (42)

التظلم

يجوز لكل من يتضرر من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة أن يرفع تظلمه للوزير المختص وفقاً للإجراءات التالية :

أولاً : بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة بالمراقبة والتفتيش أو الفحص والتحليل على البذور والتقاوي والشتلات أو أنشطتها المختلفة (معرض ومحلات بيع البذور والتقاوي والشتلات ومحلات الزهور ومحطات الغربلة والفحص ووحدات تكنولوجيا صحة البذور والشركات الزراعية ومختبرات زراعة الأنسجة النباتية العامة والخاصة وأماكن الإنتاج والمخازن وشركات تنسيق الحدائق) .

ويكون لصاحب الشأن التظلم من نتيجة الفحص أو التفتيش خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه وعلمه بها وإلا اعتبرت نتيجة التحليل أو الفحص أو التفتيش نهائية على أن يرفق المتظلم شهادة التحليل أو الفحص والعينة المحفوظة لديه .

ويتعين على السلطة المختصة الرد على التظلم خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

ثانياً : في حالة سحب الترخيص بمنح صاحب الرخصة المسحوبة مدة (60) ستين يوماً لتقديم تظلمه من قرار السحب مشفوعاً بالمستندات والمبررات المؤيدة له وعلى السلطة المختصة إبلاغ المتظلم بقرارها النهائي الصادر في هذا الشأن خلال فترة لا تتجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تقديم التظلم .